دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39، العدد 1، 2012

قوانين نامه في الدولة العثمانية دوافعها، أهدافها، وآثارها

*عارف خليل أبوعيد وأورهان جانبولات**

ملخـص

يهدف هذا البحث إلى بيان الدوافع والأهداف التي من أجلها وجدت قوانين نامه في الدولة العثمانية، وتوصل البحث إلى أن أهم الدوافع حاجة الدولة العثمانية إلى تنظيم الشؤون الإدارية، وحفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة، وتحقيق الوحدة القضائية، والعمل بقوانين توافق الشريعة الإسلامية.

أما أهم الأهداف فتطبيق الأحكام الشرعية، وتنظيم عمل المحاكم، وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها، وتسهيل العملية القضائية، والسرعة في إصدار الأحكام، وضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرة من السلطان، وتعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومضمونها.

وقد أخذت هذه القوانين الصبغة الرسمية والالزامية، ذلك لأنها كانت من صلاحيات ولي الأمر، وطبقت في المحاكم والمؤسسات الإدارية.

الكلمــات الدالــة: قوانين نامة، الدولة العثمانية.

المقدمــة

أبدعت الدولة العثمانية في وضع قوانين نامه وتنظيمها، واستقرت على هذه القوانين التي انبثقت من الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأصول التشريع والسياسة الشرعية التي أعطت صلاحيات واسعة لولي الأمر، فرسخت الوجود القانوني والشرعي للدولة، وكانت سمة البقاء لها مدة ستمائة سنة من الزمان[1]، لعبت خلالها دورا كبيرا في بسط النفوذ وإقامة المصلحة المستندة إلى أصول التشريع المرنة، وخضعت لظروف النص الشرعية الزمانية والمكانية، لإيجاد الحلول الناجعة والمناسبة لطبيعة ذلك الوقت، وقد وضعت هذه القوانين لحل المشكلات التي سادت المجتمعات ولرفع الظلم عن الرعية، وكانت نصوص هذه القوانين قد وضعت من قبل علماء الدولة العثمانية، كما أنها لم توضع عبثا دون تطبيق، بل إنها طبقت على أرض الواقع.

وانطلاقا مما سبق تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها.

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية

لا شك أن هناك دوافع دعت السلاطين في الدولة العثمانية إلى وضع قوانين نامه، وسنعرض لهذه الدوافع في المطالب التالية:

المطلب الأول: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية

أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة في ضوء المصلحة العامة، ونجد كثيرا من نماذج هذه التدابير في التاريخ الإسلامي في الدول الإسلامية قبل الدولة العثمانية، وبعد استقرار الدولة العثمانية، أحس السلطان محمد الفاتح[2]، بضرورة تنظيم أمور السلطنة، بالإضافة إلى أن الدولة في ذلك الوقت كانت بحاجة لتنظيم الشؤون الإدارية والتشريعات حسب الواقع الذي يناسب ظروف الدولة، في الجوانب الإدارية والمالية والقضائية والعسكرية، ومما يدل على ما تقدم، ما ذكره ليث زاده[3] في مقدمة متن قانون نامه قال: "ولما تولى السلطان محمد الفاتح سرير السلطنة..."، "... وتيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته خصوصاً فتح دار السلطنة..."،

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2009/12/25، وتاريخ قبوله 2011/10/25.

"... قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، فتفضل بتكميل نواقصها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأها هذا العبد الحقير، بناء على الفرمان[4] الجليل للزوم تحرير قانون نامه يعمل بها في ديوان الهمايون[5] إلى أبد الآباد، مع اجتناب الاصطلاح والاطناب، حتى تعم فائدتها، نقلا عن لسان البادشاه (السلطان) الدائر بالوقار كيفما دار..."[6].

ويلاحظ أنه قد استفاد من القواعد القانونية النافذة في زمن آبائه، والتي لم تكن مدونة من قبل، فأكمل نواقصها ودونها، وقد مارس محمد الفاتح صلاحياته في هذا القسم كما ينبغي، وسن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية، استناداً إلى المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية، وفي الواقع فإن أسس هذه النظم الإدارية اقتبست من الشريعة الإسلامية، ومما عمل به في الدولة العباسية من جهة، ومن الأعراف التركية غير المخالفة للإسلام، وقوانين الدولة الإيلخانية[7]، والدولة السلجوقية[8] من جهة أخرى[9].

وقد أعطى السلطان محمد الفاتح الأولوية لتنظيم وتأسيس مؤسسات الدولة، من حيث شكلها وإدارتها، وتنظيم شؤون الحكام الإداريين والتدابير العسكرية، وتوزيع المناصب، وتنظيم علاقاتهم بالسلطان وفيما بينهم، ومراتب القضاة وما يتعلق بصلاحياتهم وواجباتهم ورواتبهم[10]، وكان ذلك التنظيم ضروريا ليتمكن السلطان من الإشراف على إدارة الدولة على أحسن وجه، بما يضمن متانة وقوة قواعد الدولة وأركانها، حراسةً للدين وسياسةً للدنيا، وكانت مصادر مثل هذه النظم الإدارية والعسكرية في إدارة الدولة من كتب السياسة الشرعية[11]، وتعد هذه الإجراءات السلطانية من باب المقاصد الشرعية فيما تدعو إليه من حاجيات وتحسينات، وقد تميز قانون نامه السلطان محمد الفاتح بهذا، وأصبح نموذجاً للسلاطين من بعده في تنظيم الشؤون الإدارية وتشريفات البلاط.

المطلب الثاني: حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة

من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية، نشر العدل والإحسان بين الناس، والغاية منها تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية للناس جميعا، ومن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة وأن يتمتع بحريته دون التأثيرعلى الآخرين، ولاشك في أن قانون نامه العثماني جاء ليحقق هذه الأهداف للشريعة الغراء، وفي حدود الإطار الذي تركته الشريعة الإسلامية للسلطان، ولأجل هذا كانت قوانين نامه بمثابة سلطة مراقبة على الرجال الإداريين حفظا لمصالح وحقوق الرعية، ومنعاً لتجاوزات وظلم الحكام الإداريين.

وقد يكون من الأسباب الأساسية لتنظيم قوانين نامه من قبل السلاطين، الحيلولة دون القيام بتطبيق العقوبات الجزائية بشكل تعسفي أو فرض ضرائب اعتباطية، أو التصرف بشكل شخصي، والتصرف بما يخالف الشريعة من قبل أهل العرف[12]، وجاء النص القانوني في "تلخيص البيان"[13] (Telhisu'l-Beyan) في هذا الصدد موضحاً دور القاضي في ضبط تطبيق القوانين: "إذا كان القاضي لا يقبل الظلم فإنه ليس بمقدور أهل العرف أن يتعدوا حدودهم، لأن الفساد يبدأ من جهة القضاة"[14]، فالتركيز على دور القاضي جاء بسبب كونه ممثلا للسلطان، وقائما على تطبيق الأحكام والقوانين، وناظرا في شؤون الناس بما خول من قبل السلطان للمحافظة على الحقوق وصلاح الرعية.

لذلك يلاحظ في مقدمة قانون نامه العمومية للسلطان سليمان القانوني[15] سبب تنظيم القوانين حيث يقول: "مرحومان ومغفوران أبي وجدي، إذ بعد تتبعهم وتدقيقهم رأيا ظالمين يتجاوزون في حدودهم، ويظلمون الرعية، التي كانت في حالة كدر وسوء، لأجل هذا السبب وضعا القوانين العثمانية ونظماها، وبإرادتي أنا، يقوم كل من بكلار بكي[16]، وسنجق بكي[17]، وجري باشي[18]، وصوباشي[19]، والسباهي[20] بجمع الحقوق والرسوم من الرعية، وفي حالة تجاوز أحدهم وطلبه الزيادة ظلماً فإنه يستحق عقاباً أليماً، وعليهم أن يعلموا ويعتمدوا على هذا القانون"[21].

وكما هو ملاحظ في هذه المقدمة، فحفظ حقوق الرعية كان من أولويات إصدار قوانين نامه، حيث جاءت هذه القوانين تأمر الولاة والحكام الإداريين برفع الظلم عن الرعية، والعمل بموجب قانون نامه، لأن ارتكاب الظلم من قبل أعوان السلطان كأنما قد ارتكبه السلطان، وواجب السلطان رفع الضرر عن المسلمين، وفي ذمته الحكم بالعدل والإحسان[22].

ومن الوسائل والتدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية لرفع الظلم عن الرعية ما يلي:

الفرع الأول: تحديد الضرائب والرسوم والعشور وعدم أخذ الزيادة فيها

كان تحصيل الضرائب أو التكاليف الشرعية أو الرسوم، سائداً من عهد النبي ﷺ إلى العهد العثماني، وهو في أصله ليس إلا الأحكام المالية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ولكن يلاحظ اختلاف في أسماء ومقادير الضرائب المستمدة من قواعد العرف والعادة، بسبب الصلاحيات التي

منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في هذا المجال، ومن الممكن تصنيف الأحكام المالية الواردة في القوانين العثمانية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الضرائب أو التكاليف الشرعية، أو بعبارة أخرى في التشريع العثماني الرسوم الشرعية، وهي الضرائب التي بينت الكتب الفقهية أحكامها بشكل تفصيلي، وتستند إلى التشريع الإسلامي، ويجري توزيعها بموجب الأحكام الشرعية أيضاً، وهذه الأحكام الشرعية غير قابلة للتغيير، وظلت سارية بلا تعديل في تاريخ التشريع العثماني، والمقصود بالضرائب الشرعية: الزكاة وضريبة العشر والخراج والجزية، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني[23] ما نصه: "وبناء على القانون والقاعدة القديمة السارية، أن تعد الأغنام ويؤخذ الرسم بناء على عددها (زكاة السوائم)[24]، وأيضاً: "جباية عشر البساتين والكروم مطابقة للقانون والشرع"[25]، ولا شك في أنه من واجبات الدولة مراعاة مصلحة الرعية حتى لا تتضرر، وقد روعي ذلك في جباية الزكاة وغيرها من التكاليف الشرعية، ولذلك كانت تجبى في أنسب الأوقات حتى لا تتضرر الرعية[26].

القسم الثاني: الضرائب العرفية: أما الضرائب العرفية فتوضع لكي تنجز الدولة الخدمات العامة، ولتسد التزاماتها والتبعات السياسية، وفرضت الضرائب العرفية إلى جانب الضرائب الشرعية، بعد اتساع الدولة الإسلامية، وتعدد الحاجات وكثرة الناس، لأن الحياة لم تعد سهلة كما كانت في السابق، فاحتاجت الدولة إلى وضع هذه الضرائب، "وفي مرحلة تأسيس الدولة كان السلطان بحاجة إلى عمارة البلدان وحراسة الرعية وتدبير الجنود وتقدير الأموال"[27]، ويستند القانون العثماني في التأصيل الشرعي لهذه الضرائب إلى أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، حيث قال الشاطبي[28]: "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود ولسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ولا يحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[29]، وهكذا كان الأمر في الدول الإسلامية، وفي الدولة العثمانية، حيث يضع السلطان بعض الضرائب العرفية ضمن القيود الشرعية، وكان ينفذ من قبل الحكام الإدرايين، ويختلف مقدارها حسب عرف الدولة[30]، إلا أن بعض الحكام الإداريين والولاة كانوا يستغلون ذلك ويأخذون ما لا يحل، أو يمنعون ما يجب، ويتظالم الجنود والفلاحون[31].

في أواخر الدولة المملوكية كان الحكام الإداريون أثناء تحرير الأراضي يقومون بإجراءات غير شرعية، ويزيدون زيادة بدل إيجار الأراضي، ويفرضون ضرائب إضافية على الفلاحين، مما دفع الفلاحين لترك أراضيهم وهجر قراهم، هذا ما نقله المقريزي[32] عن حال عصره[33]، فهذه الضرائب لا بد أن تكون مضبوطة من قبل ولي الأمر معلومة القدر، وألّا يسمح بالتلاعب فيها، وأن تكون عادلة، واجبة الأداء، معقولة المقدار، بحيث لا يقع الظلم على الرعية، كما أشار إليه الشيخ إدريس البدليسي[34] في كتابه " قانون شهنشاه"، حيث قال: "الضرائب التي تترتب على الرعية لابد أن تتناسب مع دخل ومعيشة الرعية، فزيادة التكاليف المالية على الرعية تتنافى مع التقدم والرفاه في البلاد، ويجلب لهم التعاسة ويضيق عليهم، لأن الضعف المالي يؤدي إلى ضعف السلطان، وضعف السلطان يؤدي إلى ضعف الجيش وأركان الدولة، وضعف هذه كلها يؤدي إلى ضعف الدولة وقوة العدو"[35].

وكما ذكر سابقاً فهذه القوانين وضعت لأسباب، ومن التدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية تحديد رسوم الضرائب وعدم الزيادة فيها وعدم مخالفتها، وخاصة أن قوانين "عدالت نامه"[36] ترسل للقضاة والحكام الإداريين ليعملوا ويحافظوا عليها[37]، وأعطوا التوجيهات والتعليمات باستنساخ النسخ وإرسالها إلى جميع المحاكم في الأقاليم والولايات[38]، حتى تؤخذ القيمة المقدرة في القوانين وعدم الزيادة فيها، ومعاقبة كل من يتجاوز هذه القوانين أو يتلاعب بها، وكل من يقع عليه ظلم في الضريبة له أن يشتكي، وإذا ثبت ذلك يعاقب الجابي أو المسؤول، ويرد للمظلوم كل ما أخذ منه، وكذلك لا يسمح بجمع الضرائب قبل موعدها، ولا يسمح للجابي بأخذ أي شيء تحت مسمى الهدية[39].

وذكر في قانون نامه: "حسب الدفتر الجديد، أن يؤخذ من الأشجار المثمرة عشرها، وهذا موافق للشريعة المطهرة، وفي عشر لواء أغريبوز في بعض الأماكن موظف يعمل بغير رضى الرعية، وفي أماكن أخرى يأخذون زيادة على العشر مخالفة للشرع والقانون، وبعد الآن يجب أن يحكم بالعدل، وأن يؤخذ العشر حسب الشرع الشريف والقانون"[40]، وقد كان الحكام الإداريون الذين يخالفون

القوانين يحاسبون حساباً شديداً ويسمى بالعقوبة سياسة، جاء في عدالت نامه (1018هـ/1609م) ما يدل على ذلك: "لا تعزلون من مناصبكم فقط بل ستجدون عقوبة سياسةً أشد العذاب"[41].

ومما يؤكد ما سبق ما ذكره خليل إينالجك: " يفهم من مبدأ قانون نامه في لواء أغريبوز[42] أن إدارة الدولة العثمانية كانت منذ تأسيسها ضد الأعمال غير الشرعية، وتقرر عدم أخذ الزيادة إذا كانت خارج القوانين"[43].

وعلى هذا يتضح بأن القوانين وضعت لمصلحة الرعية ولحفظهم من التعدي والظلم، ولم توضع عبثاً، ومضيعة للوقت كما يزعم بعض الأكاديميين[44].

الفرع الثاني: تنظيم وتشريع العقوبات التعزيرية وتحديدها

شرعت العقوبات حماية للمجتمع، فالغرض من العقوبات هو إصلاح الأفراد وحمايتهم، ولذلك فلا بد من أسس لتحقيق العقوبة الغرض المنشود، فالعقوبات إما مقدرة أو غير مقدرة، فالمقدرة مبينة من قبل الشارع الحكيم وهي لازمة [45]، كالحدود، والقصاص، والكفارات، والحرمان من الميراث، فعقوبتها محدودة وليس لأي أحد الحق في تغييرها أو تبديلها، ووضعت هذه العقوبات في قوانين نامه بلا تغييرأو تعديل، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني في المادة الرابعة، حيث ورد فيها: "أنّه في بعض التجمعات والولائم يجتمع الفسق والفجور، ويظهر فيها الفساد وشرب المسكرات، فتفرق مثل هذا التجمعات، وبعد التحقيق يقام الحد على شارب الخمر"[46]، وما جاء في المادة 27 من القوانين العمومية للسلطان بايزيد الثاني: "إذا قتل شخص شخصا آخر يقام عليه القصاص"[47]، وهذا رد واضح على من ادعى أن قوانين نامه عدلت أو غيرت في العقوبات الشرعية المقدرة.

أما العقوبات غير المقدرة، فهي تلك العقوبات التعزيرية المفوضة للإمام أو القاضي وليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارة، حيث يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله-: "في التعزير مجالٌ واسعٌ أمام الحاكم يؤدب به من يشاء على ما يشاء، بما شاء، غير مقيد فيها بشيء ما، لا في نوعها، ولا في كمها، ولا في كيفيتها؛ ما دام رائده النظر والمصلحة، وقصده الردع والتأديب، وإقرار الحق والعدل"[48]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف إذا ما كان قليلا، على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثرمما يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة، أو صبي واحد"[49].

من خلال البحث تبين أن هذه العقوبات التعزيرية في قوانين الدولة العثمانية وضعت كيفيتها ومقدارها من قبل ولي الأمر، وعلى القضاة تنفيذها وعدم مخالفتها، وكانت هذه المجموعات القانونية تنسخ وترسل إلى جميع الولايات، ويوضح فيها كيفية تطبيقها، ومثال ذلك ما يلي: " وبعد التحقيق في حالة عدم تنفيذ عقوبة الحد على مستحقيه تنفذ عقوبة تعزيرية، وأن تتبعوا دائما أمري هذا"[50]، كالذي يدخل دار آخر بقصد الزنا[51]، أو يقبل المرأة الأجنبية، أو جارية شخص آخر[52]، أو يباشر المرأة بلا جماع[53]، أو يعزر وسيط الفاحشة (القواد) بعقوبة تعزيرية، ويكوى جبينه ويفضح في الناس[54]، أو بيع الخمر، أو الجلوس في مجالس الخمر[55]، أوشهادة الزور[56]، أو التعامل بالربا[57]، أو ترك الصلاة بقصد[58]، أو قذف الناس بغير الزنا[59]، أو الغش في الأطعمة والثياب والسلع الأخرى، أوالخداع أو التطفيف في المكيال والميزان، وخلط البضاعة الجيدة بالسيئة[60]، أو مداعبة المراهق للمرأة الأجنبية[61]، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة الأخرى تدخل ضمن جرائم التعزير، فهؤلاء كانوا يعاقبون تعزيراً وتأديباً وتنكيلا بموجب قانون نامه.

ويلاحظ في التشريع العثماني مسائل متعلقة بالعقوبات التعزيرية في جانب العقوبات البدنية ما يسمى بـ"مجرد السياسة"، قد يصل إلى الإعدام في حالة تكرارالفعل، عند الحنفية إذا كان جنسه يوجب القتل، كتكرار السرقة والسعي بالفساد[62]، أو الضرب أوالحبس أوالنفي، ووضعوا عقوبة التعزير المالية أيضا، بناء على رأي السلطان بحسب المصلحة[63]، وبدل كل ضربة كان يؤخذ أقجة[64] من قبل القاضي، وهكذا كان تنظيم قوانين نامه لهذا النوع من العقوبات في الدولة العثمانية تفادياً للفوضى، وللحيلولة دون الظلم والفساد، ولا تنفذ هذه العقوبات إلا من قبل القاضي، ولا يتم التنفيذ إلا بوثيقة وقرار مثبت من القاضي[65]، وأهل العرف هم المنفذون لهذه العقوبات بتفويض من القاضي بشكل علني، وذلك لتحقيق قصد العقوبة فيزدجر الناس عن ارتكاب هذه الجرائم.

المطلب الثالث: تحقيق الوحدة القضائية

لا شك في أن الوحدة القضائية كانت من أهم الأسباب الدافعة لكتابة قوانين نامه، والغرض من ذلك حسم الخلافات في المحاكم وإنهاء الفوضى، فالدولة تحتاج للتجديد في الأساليب والمنهجية في مواجهة الواقع، وإذا أهملت الدولة

الأسلوب التجديدي أمام الواقع ستكون محكومة بالزوال.

إن تحقيق الوحدة القضائية مظهر من مظاهر التجديد، لأن حياة المجتمع تتقدم باستمرار، لذلك لا بد من مرونة الدولة في التعامل مع هذه القضايا لحفظ سيادتها وإيجاد الحلول، حماية للأفراد وأمنهم واطمئنانهم، والوحدة القضائية تعني استقرار القانون مما يؤدي إلى صحة تنظيم المجتمع وإنهاء أي اختلاف طارئ بطرق سهلة وميسرة، لذا عمت قوانين نامه العثمانية أرجاء الدولة في كل الولايات والسناجق[66]، وذلك لمنع تعدد الآراء والفوضى في مؤسسات القضاء والفتوى.

ويقول ابن عابدين: "فإذا ولّى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره"[67]، ولأن الأمر هنا ليس في معصية ولا يخالف الشريعة الإسلامية، والاجتهاد الإسلامي سمح للسلطان أن يقيد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو حتى يأمر بالعمل بالقول الضعيف مرجوحاً إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة[68]، وعلى القضاة طاعة الإمام ما لم يخالف الشرع، وقد سهل وضع القوانين عمل القضاة في المحاكم الشرعية وضبط جور بعض القضاة وتجاوزهم، ومثال ذلك أحد الأحكام القانونية المتعلقة بمستحقات القضاة يرجع تاريخه إلى عهد السلطان محمد الفاتح لسنة 884 هـ، حيث وضع أسساً جديدة في هذا النص القانوني كما يلي: "إنه تبين جور القضاة وكثرة اختلافاتهم، وميولهم في جانب تجاوز الحد، وأخذ الزيادة في باب القسيمة (قسمة المواريث) والنكاح، والعتق وغيره، ولذلك نظم هذا القانون – يقصد بذلك قانون نامه-"[69].

وكأن هذا القانون يؤيد ما قاله ابن المقفع من قبل، إذ يقول في رسالة الصحابة: "مما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفروج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحل في ناحية منها، ما يحرم في ناحية أخرى..."، "... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسيرالمختلفة فترفع إليه في كتاب"، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزماً، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعا"[70] إلخ. وقال في موضع آخر: "فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق[71] والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدوين الدواوين بذلك، وإثبات الأصول، حتى لا يأخذ رجل إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلا كان له فضلها ونفعها، لرجونا أن يكون في ذلك صلاح للرعية، وعمارة للأرضين، وحسم لأبواب الخيانة وغشم العمال"[72].

ولم تكن وحدة القضاء بدعة العثمانين، وإنما يمتد تاريخ هذه الفكرة إلى العصر العباسي إذ كانت مطروحة من قبل ابن المقفع، فقد عرض هارون الرشيد للإمام مالك تعميم الموطأ على البلدان الإسلامية، واختار أبا يوسف لمنصب قاضي القضاة، حتى من بعدهم تبنت بعض الدول الإسلامية مذاهب بعينها وعينوا قاضياً تابعا للمذهب[73]، وقد يكون السبب في ذلك هو حرص الحكام على البعد عن الخلافات، وحل القضايا بأسهل الطرق الممكنة أوالميل والرغبة لأحد المذاهب الفقهية، إلى أن وصل الأمر إلى الدولة العثمانية التي طورت هذا الأسلوب واستخدمت هذه المنهجية في الإدارة القضائية في الدولة، وفي سبيل ضبط الوحدة القضائية في الدولة اعتمدت الكتب الفقهية إلى جانب قوانين نامه على النحو التالي:

1- حسما للخلاف وتحقيقاً للمصلحة العامة تم اعتماد شرح كتاب الملا خسرو[74] "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في عهد السلطان محمد الفاتح، إذ كان مرجعا أساسيا كقانون مدني للدولة العثمانية في المحاكم الشرعية[75].

وفيما بعد في عهد السلطان سليمان القانوني تم اعتماد كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم حلبي[76] بدلا من كتاب "درر الحكام" في المحاكم الشرعية، بعدها ترجم كتاب ملتقى الأبحر إلى اللغة التركية بعنوان "الموقوفات" بأمر السلطان محمد الرابع[77]، فأصبح محورا قانونيا رسميا في الدولة العثمانية من سنة 1648 إلى 1687 [78]، واعتمدت كذلك مجموعة الفتاوى المسماة بـ"المعروضات"، وأصبح في حكم القانون، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام أبو السعود أفندي في المقدمة، إذ يقول: "أما بعد، فإن المعروض على حضرة السلطان صاحب السيادة والفضيلة والمروءة، ما يأتي: إن شيخ الإسلام الأقدم المرحوم مفتي الأنام وعلامة الزمان وفهامة الأوان أفضل الوجود حضرة مولانا أبي السعود - يسر الله له المكان المحمود- قد عرض على سلطان الزمان وخليفة رب العالمين ..."، "... أنه من المناسب العمل بأقوال بعض المجتهدين من أئمة الدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في بعض المسائل، لاقتضاء نظام الدين والدولة، وانتظام أحوال المملكة، فصدر الفرمان السلطاني النافذ في الأرض، للعمل على غراره، فصار العمل به عادة ولاة الإسلام والقضاة والحكام"[79]، وموضوعات المعروضات كلها إما رأي راجح من الآراء المختلفة في المذهب الحنفي، أو رأي

ضعيف في المذهب حسب احتياجات العصر، أو رأي شرعي مقتبس عن مذهب غيره بسبب الضرورة[80].

وصيانة للوحدة القضائية كان القضاة يختارون من مذهب أبي حنيفة، ويفتون وفق مذهبه[81]، وهم آنذاك اتبعوا نفس منهج أسلافهم، وخاصة في ديار الروملي، والأناضول، كون أغلبية الناس فيها على مذهب أبي حنيفة، ولذلك كانت جميع الأحكام تصدر مراعاة للمذهب السائرعليه العامة، ويوضح الحكم القانوني التالي أيضا المسألة ويفصل فيها: " القضاة، يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التتبع بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، ويتصرفون في كتابة السجلات والصكوك (السندات)، وتزويج الصغار والصغيرات، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل ونصب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا والقضايا الشرعية كافة"[82].

2- وكذلك ما يعبر عنه بالقانون العرفي سياست نامه[83]، وقوانين نامه أوغيرها، بعد إقرارها من ولي الأمر كان يجري العمل بها في المحاكم الشرعية، وفي الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية يفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين، وكثيرا ما يصادفنا في الأوامر السلطانية، حيث توضح لنا هذه المادة القانونية لسنة (916هـ): "وأنت أيها القاضي، عليك بتسجيل صورة عن هذا القانون في السجلات، وأن تعمل بموجبها، وأن تحافظ عليها، ولا تفقدها"[84]، ومثل هذا أيضا الإفادة الواردة في الفرمان - الأمر السلطاني - لسنة (953هـ/1546م)، ما يؤيد ذلك: "فلا يجري عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"[85]، وتوجد مجموعة قانونية مهمة أيضا جمعها قاض يفهم أنه عمل لمدة طويلة في المحاكم الشرعية - وهي مجموعة منظمة ومرتبة ترتيبا جديدا للقانون العثماني للسلطان سليمان القانوني- حيث يقول المؤلف (باختصار) بشأن مجموعته القانونية: "من الضرورات أن يعرف القضاة المكلفون الأحكام الشرعية والقوانين العثمانية، لأنهم مأمورون بإنفاذ الأسس الشرعية والعرفية، وحتى يتحقق ذلك فيلزم القضاة متابعة الجرائد القانونية في المسائل العرفية كما يلزم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية، وتراعى القوانين العرفية في مسائل، كالقوانين المالية، والعقوبات التعزيرية، وقوانين الجيش، عملا بالقاعدة الفقهية، العادة من الأدلة الشرعية المعتبرة في المسائل التي لا نص فيها، وقد حررت آثار كثيرة في هذا الباب بأمر السلاطين العثمانيين، لكن ظهر النقص في نسخها المعتبرة، فجمعت من خلال عملي في المحاكم الشرعية رسائل قانونية وقواعد عرفية وأوامر سلطانية، ثم أدرجتها في النسخة الأصلية، فجمعت بذلك مصدراً قيماً يعتد به"[86].

ويفهم من تطبيقات سجلات المحاكم الشرعية في قوانين الدولة العثمانية حتى فترة الضعف والتراجع أن الأحكام القانونية كانت تنفذ من قبل القضاة، وكان القضاة يذكرون المادة القانونية، إلا أنه بعد ضعف الدولة وتراجعها لم تؤخذ هذه القوانين بعين الاعتبار[87].

المطلب الرابع: استبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة الإسلامية

فمن أبرز الأسباب التي دفعت إلى كتابة قوانين نامه للدولة العثمانية، ما كانت تواجهه الدولة من ضرورة التعامل مع واقع الولايات المفتوحة والقوانين السائدة فيها، ولذلك الدولة العثمانية اضطرت إلى إلغاء بعض هذه القوانين والأعراف السائدة، لاعتبارات عدة، وهي على ثلاثة أقسام على النحو التالي:

الفرع الأول: ما كان يلغى بناء على طلب أهل المنطقة: ففي العادة عندما تفتح الدولة العثمانية مناطق في الغرب كان العمل يبقى سائرا بقوانينها المحلية، إلا أنه في كثير من الأحيان، ومع مرور الزمن، كان أهالي تلك المناطق يطالبون السلطان بتغيير قوانينهم السابقة لما فيها من ظلم وجور، فكانت الدولة تلغيها وتستبدلها بقوانين تتناسب مع أهل ذلك المصر، ومثال ذلك ما حدث من أهالي صوفيا (عاصمة بلغاريا حالياً)، وفيدين[88]، حيث ألغيت قوانينهم السابقة واستبدلت بالقوانين العثمانية الجديدة في هذه المناطق[89]، لأن قوانينهم قد يرجع تاريخها إلى عهد الملك صموئيل (976هـ/1014م)، حيث كانت نسبة الضرائب زائدة فيها بالمقارنة مع القوانين العثمانية، فجاءت القوانين العثمانية منصفة لهؤلاء تتناسب مع أوضاعهم المعيشية، وكذلك بعد استفتاء أهالي قبرص، طالبوا الدولة العثمانية بتغيير قوانينهم السابقة[90].

الفرع الثاني: إلغاء القوانين الجارية باسم "البدعة أو البدعة المرفوعة": إذا احتوى قانون ما أو بعض مواده السابقة ما يخالف الشريعة، أوما يشكل ظلما للرعية فإن ذلك كان يعد بدعة في عرف العثمانيين، ولتوضيح كلمة البدعة فقد خصص لها في كتاب القوانين العرفية العثماني لعهد السلطان بايزيد الثاني عنوان خاص، حيث سمي الفصل السادس بـ "بيان في البدعة المرفوعة"، ويتضمن المواد

من230 إلى 245[91]، يشير فيها إلى منع أخذ الزيادة في الرسوم والضرائب التي تخالف الشريعة الإسلامية، لأن التشريع العثماني عد أخذ الزيادة في الضرائب والرسوم بدعة، ومثل هذه القوانين كانت تلغى تحت اسم البدعة، سواء أكانت هذه القوانين موجودة في دول الغرب التي دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية- كالضريبة التي بقيت من العهد البيزنطي، كونها تشكل نوعا من الظلم على الرعية وتخالف الشريعة - أو بعض القوانين التي كانت موجودة في الدول الإسلامية السابقة، حتى أنه كانت عدالت نامه ترسل إلى القضاة لتسجيل كل ما يتعلق بأمور البدعة في مناطقهم، وتغييرها بقوانين جديدة موافقة للشريعة، ومثل ذلك قانون نامه آغريبوس[92]، التي يرجع تاريخها إلى (977هـ/ 1569م)، إذ يشير فيه إلى مسألة البدعة والبدعة المحدثة ورفعها، وقد ورد في عدالت نامه في الولاية السابقة ما ينص على ما سبق:" في عموم الولاية وفي كافة أحوال المملكة، أن يتعاملوا بمقتضى نهج الشريعة والقوانين العادلة"[93]، ويذكر في هذا القانون عدم الزيادة في نسبة الأعشار ومقاديرها.

الفرع الثالث: استبدال القوانين السابقة بقوانين عثمانية بأمر السلطان بحسب الضرورة: ومثال ذلك حين تم تدوين قانون نامه مصر من قبل ابن كمال[94]، والملا جلال زادة مصطفى[95]، لأن قوانين المماليك في مصر كانت تشكل عبئا على الرعية وتخالف الشرع والعرف[96]، وكذلك الحال في بلاد البلقان[97]، والهدف من ذلك كله حفظ الرعية والمصلحة العامة.

المبحث الثاني
أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية

المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه

يمكن تلخيص أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية وآثارها من خلال البحث، على النحو الآتي:

أولا: تطبيق الأحكام الشرعية

الدولة العثمانية دولة إسلامية، لذلك فهي تحرص على تطبيق الأحكام الشرعية وتشرف على ذلك، فواجبها حراسة الشريعة الغراء، كما ذكر "هزارفن حسين أفندي"[98] في "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان"، إذ قال: "شؤون الدولة مبنية على الدين، إن الدين هو الأصل والدولة فرع منه"[99]، وكون الدولة فرعا من الدين، استوجب حرص الدولة العثمانية الشديد على حماية الدين وتطبيقه، وورد في إحدى المواد القانونية لسنة (977هـ/ 1569م) ما يلي: "الأمور العامة في الولاية وفي كافة المملكة، بأن يعمل بنهج الشريعة الإسلامية والقوانين العادلة"[100]، وجاء اجتهاد علماء الدولة العثمانية بوضع القوانين وياساق نامه[101]، وسياست نامه، وعدالت نامه، وفقاً للمصلحة العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية وأصولها، وهذه القوانين ليست سوى تفصيل للشريعة الإسلامية، وكذلك من خلال تدوين أحكام القانون العرفي - القوانين المتعلقة بعرف الدولة- وقد بذلوا أقصى الجهد لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، فيتضح لنا من هذا كله أن تنظيم القوانين جاء خدمة للشريعة الغراء، وحماية لضمان تطبيقها على أفضل وجه.

ثانيا: تنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها

من أهم أهداف قوانين نامه، تنظيم العمل في المحاكم، وضبط صلاحيات القضاة لضمان صدور أحكام عادلة وصحيحة، ومن هنا أُلزم القضاة بتنفيذ قوانين نامه حسب الأصول، ففي قانون نامه ولاية الأناضول للسلطان بايزيد الثاني إشارة واضحة إلى ذلك، حيث ورد ما يلي: "لا يعاقب المجرم إلا بعلم القاضي"[102]، ومعنى هذا أن إقامة العقوبات كان من ضمن صلاحيات القاضي، وهو المعني بإجرائها بموجب القانون، حيث نص في القوانين العمومية في المادة 65 للسلطان سليمان القانوني: "لا يجوز لأهل العرف أن يحبسوا أحدا أو يعاقبوا أحدا بغير علم القاضي"[103]، فالمنفذون الذين يسمون بأهل العرف ليس لهم دخل في إجراءات المحكمة، وما عليهم سوى التنفيذ بأمر القاضي، فالسباهي ومن يشاكله من أهل العرف، هم فقط المكلفون بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة[104]، وهناك نصوص قانونية تخاطب القضاة بالدرجة الأولى، لأنهم المسؤولون أولاً قانونيا في الأجهزة الإدارية، كما جاء في قانون (يساق نامه الخمر): "وأنتم أيها القضاة، بأنفسكم تقومون بالتحقيقات والتأكيدات، والتهديدات، وتمنعون الخمر ضمن حدود قضاكم، ومدنكم، وقُراكم، وأي واحد يرتكب المعصية بعد ذلك يؤخذ بالشعائر الإسلامية كما ينبغي، فإذا استحق الحد يحد، وإذا استحق العقوبة التعزيرية تقام عليه عقوبة تعزيرية وتشهيرية وتأديبية ويحبس"[105]، ويمنع أثناء محاكمة مرتكب الجريمة عند القاضي دخول أي عنصر خارجي حتى تنتهي

المحاكمة، وليس من حق أي واحد إطلاق سراح أو معاقبة مجرم إلا بأمر القاضي[106]، وفي المسائل القضائية لا يحق حتى للوالي أن يتدخل، ولا يسمح له بالتدخل في القضاء وشؤون القاضي، إلا بحضور وعلم القاضي نفسه، وكثير من مواد قوانين نامه تذكر بعدم جواز مخالفتها أو التقصير في تطبيقها، وفي حال مخالفة الشرع والقانون يعزل القاضي[107]، لأن قوانين نامه المطبقة مقرة من قبل السلطان، تصدرها الدولة بمقتضى حقها في السياسة الشرعية ورعاية مصالح العامة.

ثالثا: تسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام

من أهم ما كانت تهدف إليه عملية تنظيم قوانين نامه العثمانية، تسهيل الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى سهولة الحكم بين المتخاصمين في أسرع وقت ممكن، حيث أن سرعة صدور الحكم يصب في مصلحة الناس وبالذات أصحاب الحقوق منهم، ونذكر هنا أن سلاسة الإجراءات القانونية العثمانية، وسهولة تطبيق الأحكام الشرعية وسرعة تنفيذ الأحكام بشكل منتظم، لفتت أنظار الباحثين الغربيين، حيث ينقل أوريل هيد مدى إعجابهم بإجراءات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية مقارنة بالغرب، لما تتمتع به هذه القوانين من أهلية عدلية وكفاءة قانونية، ودقة في التطبيق والعدالة والحقوق المقامة، بينما كان الناس في أوروبا يعانون من طول أمد التقاضي وارتفاع تكاليفه، فإن سرعة الفصل في القضاء، وتطبيق العقوبات الرادعة، والكفاءة العالية في نظمها الإدارية وجهاز الشرطة، والأثر الذي تركه ذلك في الناس وإحساسهم بالمسؤولية أدى إلى انخفاض معدلات الجريمة في الأقاليم الواسعة في الدولة العثمانية[108]، فوجود قانون نامه لم يسمح بتراكم القضايا وتأخيرالفصل بين المتخاصمين حتى في عصر الضعف.

رابعا: ضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرّة من السلطان

هدفت الدولة العثمانية من وضع قوانين نامه - إضافة لما سبق - إلى عدم التلاعب بالقوانين واستخدام قوانين صدرت مسبقاً في ظروف مختلفة، وإعمالها في غير موضعها دون علم السلطان، مما يؤدي إلى انتشار الظلم وعدم ملاءمة القانون لأحوال الناس، فتسجيل القوانين في المجموعات القانونية، وتثبيتها بمصادقة السلطان، يمنع استخدام قوانين غير سارية المفعول ومصدقة من ولي الأمر، فاستمرار العمل بأي قانون سابق لا بد من مصادقته من السلطان، وأن يعتمد تطبيقه، ونفهم من كلام السلطان محمد الفاتح في مقدمة قانونه ذاك: "هذا قانون نامه قانون أبي وأسلافي وجدي وقانوني أنا"[109]، فهكذا نرى مصادقته على القوانين السابقة وأنّها معتمدة في التطبيق، وكذلك عندما استلم السلطان سليم الأول الحكم أرسل قراراً ذكر فيه أن قانون الاحتساب في مدينة بورصه[110] سيبقى ساري المفعول[111]، وكلّما اتسعت حدود الدولة احتاجت إلى إضافات جديدة على بنود القوانين، أو إجراء بعض التعديلات الضرورية مما يضمن استخدام القوانين السارية في المحاكم المقرة من ولي الأمر.

خامسا: تعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومحتوياتها

من الأهداف الرئيسية التي وضعت لأجلها قوانين نامه العثمانية هو رفع جهل العامة بحقوقهم وواجباتهم، ونشر الوعي القانوني بين الناس، وكان هذا واضحاً في طريقة إقرار القوانين في الدولة العثمانية، إذ كان السلطان يصدر فرمانات تعلن للناس عن محتوى قوانين نامه، وفي كثير من الأحيان كان الفرمان يتلى بصوت مرتفع في الأسواق والمساجد ومراكز الدولة، وكان من حق أي شخص أن يحصل على نسخة رسمية من القوانين من خلال مراجعة أي دائرة حكومية مقابل مبلغ رمزي[112]، وكان شرطاً من شروط عدالت نامه إعلانها للناس، وكان ذلك يتم في مراكز المدن والمساجد والأسواق، وقد جاءت العبارة القانونية على هذا النحو: "أن تعلن عدالت نامه هذه، حتى لا يقول أي شخص لست على علم، أو لم أسمع"[113]، وهذا الإعلان وبهذه الطريقة يضمن حقوق الناس، ويحفظ تطبيق القانون بشكل عادل، ويحول دون ضياع الحقوق والتهرب من المسؤولية بحجة عدم المعرفة والجهل بالقانون.

هذه أبرز أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية مجملة، إضافة إلى أهداف فرعية مصلحية عديدة قد تكون متعلقة بقوانين خاصة لا يتسع المقام لذكرها، فهذه الأهداف كلها تصب في مصلحة الرعية والدولة، وتضمن الأمن الاجتماعي وقوة النظام، أما عن مدى تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع فيظهر من خلال النظر في الآثار التي ترتبت على وضع قوانين نامه العثمانية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية

لا شك في أن وضع قوانين نامه وتنظيمها على شكل مجموعات قانونية تركت آثاراً واضحة في مختلف المجالات، ومن المؤكّد أنّها أثرت في شكل الدولة وطريقة عمل

دوائرها، وسهلت تطبيق الأحكام القانونية، وأسهمت في تطور العمل الإداري في الدولة العثمانية، وخاصة في تطبيق الأحكام الشرعية، وإشراف الدولة على الرعية وفي سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة، وتعداد الآثار بشكل مفصل غير ممكن لكثرتها وصعوبة حصرها، إلا أنني سأحاول إجمال هذه الآثار في نقطتين شاملتين:

أ- ضمان تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين العرفية بشكل صحيح:

رسمت قوانين الدولة العثمانية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعرف الدولة، الذي لم يكن مخالفاً للأحكام الشرعية، ويهدف للمصلحة العامة، وبناء عليه فالرعية ملزمة بتطبيق القوانين طاعة لولي الأمر بموجب قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[114]، ويطلب من القضاة وحكام الولايات تطبيقها على وجه الإلزام، ولذلك كان من أهم آثار تنظيم قوانين نامه على هذا النحو المتقدم، ضمان تطبيقها وفق الشريعة والتزام الناس بها.

ب- وجود مرجعية قانونية ضابطة ومنظمة لجميع أعمال الدولة:

منذ البداية اقتنع العثمانيون أن دولة العدل والإدارة النموذجية والمجتمع السليم المنظم لا يكون إلا بنظام قانوني سليم، لأن القوانين تحدد وتوحد المسائل بشكل منظم، والقاضي هو المسؤول الوحيد عن محاكمة المجرمين، وإذا عوقب المجرم قبل انتهاء المحاكمة فالعقوبة والمحاكمة باطلتان، لأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم البينة والحجة على المجرم، ووجود قانون نامه يشكل مرجعية ضابطة لهذه العملية، ويرجع إليها كأرشيف مع مرور الزمن يضمن استمرار تطبيق الأحكام وعدم تجاوز القوانين، فالقضاة مأمورون بإنفاذ الأسس الشرعية، والقواعد القانونية، ويلزمهم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية والجرائد القانونية في المسائل العرفية، فيكون بذلك وسيلة لتحقيق العدالة، وهذا من أبرز آثار كتابة قوانين نامه العثمانية.

الخاتمـة

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أولا: أن مرجعية أحكام وقوانين نامه في الدولة العثمانية تعتمد على المصادر الشرعية ومقاصدها والعرف الذي لا يصطدم مع النصوص الشرعية.

ثانيا: أن المنهجية التي سارت عليها الدولة العثمانية في سن قوانين نامه انعكست كنتيجة إيجابية في طول حكمها ووجودها حيث استمرت أكثر من ستمائة سنة.

ثالثا: إن الهدف الجوهري من وضع قوانين نامه هو حراسة الدين وسياسة الدنيا، وضمان متانة وقوة قواعد الدولة وأركانها، وإقامة العدل ومنع الظلم.

رابعا: حققت قوانين نامه أثارا كثيرة ومن أهم الآثار ما يلي:

أ. الوحدة قضائية، التي كان من أجمل آثارها استقرار القانون ومنع تعدد الآراء والفوضى في مؤسسات القضاء والفتوى.

ب. استقلالية الساطة القضائية، وعدم خضوعها لتأثيرات ذوي النفوذ، واصدار الأحكام مقننة بما يضبط سير القضاء على أحسن الوجوه، ويعود بإقامة العدل بين الرعية.

ج. سهولة التقاضي ومرونته، وسرعة البث والفصل في القضايا المرفوعة بما يضمن حفظ حقوق الرعية، وإيصالها إلى أصحابها.

د. تعريف الرعية بحقوقهم القانونية وواجباتهم، وذلك ببث هذه القوانين ونشرها والأفصاح عنها مما يجعلها واضحة جلية للرعية.

الهوامـش

(1) تاريخ هذه الدولة يبدأ من عهد السلطان عثمان الأول 699هـ/ 1299م، وينتهي في عهد آخر خليفة للمسلمين السلطان عبد المجيد 1924م.

(2) وكلمة القانون أو القوانين في الدولة العثمانية كانت تقابلها كلمة "قانون نامه"، وهو مصطلح مكون من كلمتين: الأولى "القانون"، التي تعني مقياس كل شيء، والثانية "نامه"، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب، أو الورقة أو الرسالة، وعليه فكلمة قانون نامه تعني، ورقة القانون، أو لائحة القانون، أي مجموعة النصوص القانونية، وسأستخدم هذا المصطلح في بحثي؛ لأنه مصطلح خاص بفقه القانون العثماني موضوع البحث.

(3) bk.Atsız, Aşıkpaşaoğlu Tarihi, 2bs, İstanbul, 1992,

s, 25.

(4) هو محمد الفاتح بن مراد الثاني، فتح القسطنطينية، واتخذها عاصمة للدولة العثمانية، وقام بحسن الإدارة، أنشأ "المدارس الثمان" المشهورة، كان يحب العلم والمناظرات العلمية، وكان يجيد عدة لغات، وبإنجازاته خلد التاريخ اسمه، توفي السلطان الفاتح في سنة 886هـ/1481م. (انظر: الأمير شكيب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، ط1، (ص 85).

(5) بعد طول بحث وتحر لم أعثر على ترجمته، ولم تصرح المصادر فيما اطلعت عليه بمعلومات واضحة عن شخصيته، لكن هو النيشانجي أو التوقيعي الذي أنشأ قانون نامه بقلمه، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجي).

(6) bk. Akgündüz, Ahmed, Osmanlı Kanunnameleri, Fey Vakfı Yay., İstanbul, 1990, 1/313.

(7) فرمان: هو الأمر السلطاني المكتوب الذي يأمر بإجراء مهمة رسمية أو مصلحة.

(8) ديوان همايون، "همايون" كلمة فارسية، تعني مبارك، أو مقدس، وديوان الهمايون هو ديوان السلطان، الذي كان بمثابة مجلس وزراء موسع، وكان يحمل وصفين مهمين، الأول: يتخذ فيه القرارات الإدارية والسياسية والمالية في إطار الشريعة المسموح بها لولي الأمر، وأما وصفه الثاني، فقد كان يلعب دور ديوان المظالم. bk.Hüseyin Efendi, Hazerfen, Telhisu'l - Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman, (Haz. Sevim İlgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998, s, 55-73, 74.

(9) Akgündüz, Kanunnameler, 1/317.

(10) الدولة الإيلخانية أسست في إيران، وكانوا من أسرة المغول الغرب، أسسها هولاكو حفيد جنكيز خان، ومن ثم تشرفوا بالإسلام، واستمرت دولتهم من سنة 1256 إلى سنة 1353م.=

=(bk. Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1970, s, 174-179.; Yuvalı, Abdulkadir, "Gazan Han", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 1996, 13/429 .

(11) أسست هذه الدولة أول مرة في بلاد ما وراء النهر- البلاد التي تقع في آسيا الوسطى، كـ"سمرقند"، و"بخارى"- وأخذت اسمها عن سلجوق بك، وهم أتراك، وأول ملوك هذه الدولة الملك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرل بك (455هـ)، الذي أصبح ملكا للعراق، وبعد ذلك أسست الدولة السلجوقية في الآناضول. (انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، (ج12، ص82-111). ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط1 (ج5، ص63-67).

(12) Uzunçarşılı, Osmanlı Devleti Teşkilatına Madhal, s, XI.

(13) من المواد التي تثبت ذلك: "1- معلوم أولا أن رأس الوزراء والأمراء هو الوزير الأعظم, وهو الوكيل المطلق للأمور كلها، ووكيل أموالي هو دفترداري- أمين خزينة الدولة -، الوزير الأعظم ناظرهم جميعا ويتقدم الوزير الأعظم عليهم جميعا في الجلوس والقيام والمرتبة". وفي المادة "6- إن الجلوس في صدر المجلس في ديوان الهمايون هو سبيل الوزراء وقضاة العسكر، والدفتردارية، والنيشانجية ...". وفي المادة "7- فإن كانت رتبة النيشانجي بدرجة وزارة أو إمرة إمارة، فيتصدرون على الدفتردارية, وإن كان النيشانجي بسنجق، فيجلس في أدنى الدفتردارية، وألقابه ألقاب الدفتردار ومرتبته في نفس مرتبته". والمادة "15- يشترط لرتبة النيشانجي كونه من مدرسي الداخل والصحن...". والمادة "19- ورأس الدفترداريين ناظر الأموال كلها وإليه تفوض أمور إدارتها، فلا تدخل إلى الخزينة أقجة واحدة ولا تخرج منها إلا بإذنه". والمادة "20 - تفوض الأمور بخاتمي الشريف إلى ثلاث جهات: فتكتب الأحكام العامة المتعلقة بأمور العالم بأمر سكرتير الوزير الأعظم, وتكتب الأحكام المتعلقة بأموالي (أموال الدولة) بأمر سكرتير أو مساعد الدفتردارين، وتكتب أحكام الدعاوى بموجب الشرع الشريف بأمر سكرتير قضاة عسكري". وتنوات المواد 42-50 ما تتعلق برواتب ومخصصات موظفي الدولة.=

=Akgündüz, Kanunnameler, 1/ 317, 332.

(14) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص 23). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص26).

(15) في القانون العثماني كان ممثلو الشريعة كالقاضي والمفتي والمدرس يسمون بـ "أهل الشرع"، وكان الحكام الإداريون وموظفو تنفيذ القرارات القانونية يسمون بـ"أهل العرف".

(16) Akgündüz, Kanunnameler, 1/87.

(17) تلخيص البيان في قوانين آل عثمان لـ" هزارفن حسين أفندي.

(18) Hüseyin Efendi, Hazerfen, Telhisu'l-Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman, s, 203.

(19) السلطان سليمان بن السلطان سليم، كان من أعظم سلاطين آل عثمان، استمرت سلطنته 46 سنة، فتح الفتوحات العظيمة، وبنى الجوامع والمدارس في عدة بلاد كالحرمين والقسطنطينية ودمشق، ووضع قوانين في غاية الأهمية لتنظيم أحوال المجتمع الإسلامي، وتوفي في سنة 1566م. انظر: شكيب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، (ص151).

(20) لقب والي الولاية.

(21) حاكم أو متصرف اللواء.

(22) رئيس القوات في الولاية.

(23) صوباشي، أو سباشي: هو الموظف أو المسؤول عن حفظ

النظام وأمن المدينة، قائد الجيش، وكان يعمل تحت تصرف القاضي. وهذا اللفظ ورد في الكامل في التاريخ بـ"سباشي"، والبداية والنهاية بـ"شباسي" مع إختلاف الألفاظ والمعنى واحد. (انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط2، (ج8، ص236). ابن كثير، البداية والنهاية، (ج12، ص60).

=bk.Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1970, s, 407.; Özbilgen, Erol, Bütün Yönleriyle Osmanlı, 2bs., İz Yay., İstanbul, 2004, s, 103.

(24) السباهي, أو صاحب التيمار، أو صاحب الأرض، (هو المستفيد من الأرض الميرية)، فهو ليس مالك الأرض حقيقة، بل هو عبارة عن موظف يجمع ضريبة للدولة، والناس الذين يعملون في هذه الأراضي عند السباهي أحرار.

(25) Akgündüz, Kanunnameler, 4/296.

(26) Kanun-i Şahinşahi, Süleymaniye ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2, vr 91/a -135/a.

(27) هو ابن السلطان الفاتح، ولي وبويع بعد وفاة أبيه (1481)، فاستطاع أن يحافظ على حدود الدولة العثمانية، وسيطر على عدة مناطق في أوروبا، وكان معروفا بحبه للعلم، وفي عهده قام بإصلاحات كثيرة، منها قوانين الاحتساب، توفي سنة 1512/918. انظر: شكيب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، (ص 115).

(28) Akgündüz, Kanunnameler, 2 / 352 md: 1-6, 1/397 md: 1-5.

(29) Akgündüz, .a.g.e., 2/183 md: 23.

(30) İnalcık, Halil, "Adaletnameler", Osmanlı' da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul, s, 84.

(31) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك، ط1، (ص 207).

(32) هو إبراهيم ابن موسى الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي (790/ 1388)، فقيه أصولي، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، والاعتصام. انظر: كحالة, معجم المؤلفين، (ج1، ص 118).

(33) الشاطبي، أبو إسحاق (790هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ج2، ص121).

(34) Akgündüz, Kanunnameler, 3 / 220, 3/487 md: 1-18, 3/492 md: 1-14.

(35) ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط2 (ص50).

(36) هو تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، من مؤرخ الديار المصرية، ولد ونشأ في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، وتوفي في القاهرة سنة 1441/845، له تصانيف عديدة مثل: تاريخ بناء الكعبة, السلوك في معرفة دول الملوك، وإغاثة الأمة بكشف الغمة. انظر: الزركلي, الأعلام، ط5، (ج1، ص177).

(37) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ط2، (ص45).

(38) هو المولى إدريس بن شيخ حسام الدين البدليسي (926/1520)، الشافعي المذهب الكردي الأصل، كان عالماً معروفاً ومؤرخاً مشهوراً في عصره، وكان موقعاً لديوان أمراء العجم، ثم توجه إلى ديار الروم وأكرمه السلطان بايزيد خان غاية الإكرام، ولما ألحق جنوب وشرق الأناضول بالدولة العثمانية في عهد السلطان سليم عينه في منصب قاضي عسكر، وهو من واضعي قانون ولاية آمد (ديار بكر)، وله بعض المصنفات والرسائل باللغة الفارسية، والعربية، والتركية، مثل هشت بهشت، وكتاب تاريخ آل عثمان كتبه بالفارسية، وكتاب في السياسة الشرعية، سماه قانون شهنشاه كتبه بالفارسية. (انظر: طاشكوبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، Edebiyat Fak Basımevi (ص314). حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج1، ص283).

(39) Uzunçarşılı, İsmail Hakki, Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilatı, 3bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1988, s, 152.

(40) Kanun-i Şahinşahi, Sülm., Ktp., Es'ad Efendi, No: 1882 / 2 vr 91 / a -135 /a.

(41) عدالت نامه: النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر تحقيقا للحق في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق والعدل.

(42) İnalcık, "Adaletnameler", s, 78 vd.

(43) Heyd, Uriel, "Eski Osmanlı Ceza Hukukunda Kanun ve Şeriat", (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Ankara, 1983, s, 640.

(44) İnalcık, "Adaletnameler", s, 84.; Akgündüz, Kanunnameler, 1/372 md: 21.

(45) Akgündüz, a.g.e., 7/502 md: 9-10.

(46) İnalcık, a.g.e., s, 157.

(47) هي جزيرة يونانية، تقع في البحر المتوسط، وهذه الجزيرة دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح في سنة 875هـ/1470م، وظلت في أيديهم إلى سنة 1829م.

Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, Osmanlı Tarihi, 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1972, II/38.

(48) İnalcık, a.g.e., s, 89.

(49) Barkan, Ömer Lütfü, XV ve XVI Asırlarda Osmanlı İmparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali

Esasları, Kanunlar, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., İstanbul, 1943, I/XXII.

(50) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص 5، 37).

(51) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(52) Akgündüz, a.g.e., 2/43 md: 27.

(53) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (ص 314).

(54) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص 121).

(55) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(56) قانون نامه السلطان محمد الفاتح، 348/1، المادة: 7. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 40/2، المادة: 6، و 424/2، المادة: 19. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 89/3، المادة: 4. والسلطان القانوني،4/ 366، المادة: 6.

(57) قانون نامه آل عثمان للسلطان محمد الفاتح، 348/1، المادة: 9. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 40/2، المادة: 8. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 89/3، المادة: 4. (ويلاحظ في قانون نامه زاد في هذه المادة مع تقبيل المرأة الأجنبية والجارية، الصبي الصغير بقصد الفعل الفاحش). والسلطان القانوني، 297/4، المادة: 7-8.

(58) قانون نامه السلطان سليم خان الأول، 89/3، المادة: 8. فقد جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول.

(59) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، 43/2، المادة: 29، وأيضا في سياست نامه آيدن إيلي (Aydıneli) للسلطان بايزيد الثاني، المادة: 5، وخاصة ما ذكر فيه: "إذا كان اتخذ هذا الفعل وسيط فاحشة من عدده أو من عمله، أن يقطع أنفه ويفضح للمجتمع"، 169/2. وهذه العقوبة تعد ضمن العقوبات التعزيرية بموجب الآية (نكالاً من الله) سورة المائدة، الآية: 38. (انظر: إعلام الموقعين, ج2، ص122). وفي قانون نامه السلطان سليم الأول 91/3، المادة: 24، و192/3، المادة 7. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، 300/4، المادة 26، و369/4، المادة 29. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(60) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، 232/2 المادة: 4. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 91/3، المادة: 25. والسلطان القانوني، 301/4، المادة: 29. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(61) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، 295/2، المادة: 62. وقانون نامه السلطان سليم الأول، 93/3، المادة: 38. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، 303/4، المادة: 51، و 323/4، المادة: 229، و470/6، المادة: 139. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(62) قانون نامه السلطان سليم الأول، 93/3، المادة: 42. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، 323/4، المادة: 230. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(63) قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 296/2، المادة: 67. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 93/3 المادة: 41. وفي قانون نامه السلطان سليمان، 4/ 303، المادة: 54، و 323/4، المادة: 228. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(64) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول فقط، 91/3 المادة: 21.

(65) جاء ذكر هذه المواد في قوانين الاحتساب للسلطان محمد الفاتح، 356/1، المواد: 59-67، و 378/1، المواد: 1-4. قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 191/2، المواد: 1-91. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 167/3، المواد: 1-14. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، 322/4، المواد: 227-320.

(66) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 89، المادة: 6. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، 4/ 298، المادة: 11. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(67) Akgündüz, Kanunnameler, 2/ 44 md: 36, 3/92 md: 29.=

(68) =شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، (ج2، ص393). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (ج4، ص230).

(69) ابن قيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص107). دده أفندي، السياسة الشرعية2319.

(70) الأقجة: الوحدة النقدية في الدولة العثمانية، عملة فضية.

(71) Akgündüz, a.g.e., 2/259 md: 41- 42.

(72) السناجق جمع "سنجق"، وتعني مركز إداري دون الولاية، لواء أو مقاطعة.

(73) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6، ص261).

(74) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج1، ص217).

(75) İnalcık, "Adaletnameler ", s, 106, 107.

(76) علي، رسائل البلغاء، ط3، (ص 126).

(77) الرساتيق جمع، للروستاق، فارسي معرب، وهو السواد. (انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (ج10، ص116). الرازي، (ص267).

(78) المرجع السابق، (ص 132).

(79) محمصاني، صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ط2 (ص 162).

(80) هو محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي، المعروف بـ"المولى خسرو" فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر, أخذ العلوم عن الشيخ برهان الدين الهروي وغيره، وتولى

التدريس، وتسلم القضاء في القسطنطينية، وصار قاضيا لعسكر المنصورة في عهد السلطان مراد الثاني واستمر في هذه الوظيفة إلى زمان السلطان محمد الفاتح، ثم صار شيخ الإسلام، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته 1480/885، وكانت له مكانة خاصة عند السلطان محمد خان الذي كان يفتخر به، ويقول لوزرائه: "هذا أبو حنيفة زمانه"، وقد بنى بعض المساجد في أماكن مختلفة في إستانبول، وكان مصنفا منتجا، ترك عدة كتب ومصنفات في الأصول والفقه، من مصنفاته: "مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، ثم شرحه في "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول"، حاشية على "التلويح على شرح التوضيح"، لسعد الدين التفتازاني. انظر: طاشكوبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ص 118).

(81) İnalcık, Halil,"Osmanlı Hukukuna Giriş", 2bs, Osmanlı İmparatorluğu, Eren Yay., İstanbul, 1996, s, 324. ; Cin, Halil /Akgündüz, Ahmed, Türk Hukuk Tarihi, 3.bs., Osmanlı Vakfı Araştırmaları Yay., İstanbul, 1995, 1/149.; Panaite, Viorel, "İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku", (Çev.Özgür Çınarlı / Gülçin Yatin), Türkler, Yeni Turkiye Yay., Ankara, 2002, 10/263.

(82) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (1549/956)، نزيل القسطنطينية، تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح، كان عالما بعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، وصنف كتاب "ملتقى الأبحر"، جمع فيه مسائل القدوري، والمختار والكنز والوقاية، وأضاف إليه بعض مسائل المجمع ونبذة من الهداية، وهذا الكتاب أصبح مشهورا، ووجد قبولا بين الحنفية، وهو معتبر عند المتأخرين، وكثرت عليه الشروح، ومن ذلك شرح "مجمع الأنهر" لمحمد شيخي زاده، وكان من ضمن الكتب المشهورة التي تدرس في مدارس الدولة العثمانية. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1 (ص443). الزركلي، الإعلام، (ج1، ص66).

(83) هو ابن السلطان إبراهيم، توفي رحمه الله تعالى بعد خلعه بخمس سنوات 1693م. (انظر: شكيب أرسلان، تاريخ الدولة العثمانية، (ص226).

(84) Uzunçarşılı, İlmiye Teşkilatı, s, 115. dip: 1. ; Cin/Akgündüz, Türk Hukuk Tarihi, 1/149. ; Özel, Ahmet, Hanefi Fıkıh Alimleri, Türkiye Diyanet Vakfı, Ankara, 1990, s, 115.

(85) Akgündüz, Kanunnameler, 4/35.

(86) Akgündüz, a.g.e., 4/33.

(87) Uzunçarşılı, İlmiye Teşkilatı, s, 83, 173. ; Ebul'ula Mardin, md: "Fetva", İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., İstanbul, 1945, 4/582.

(88) Tevki'i Abdurrahman Paşa Kanunnamesi, Milli Tetebbu'alar Mecmuası, II /541.

(89) سياست نامه، هي مجموعة القوانين التي ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين من باب التذكير في حال حدث تقصير أو تراخ في تطبيق العقوبات.

(90) Akgündüz, Kanunnameler, 2/132 md: 7.

(91) Ali Emiri, Kanuni, Başbakanlık Osmanlı Arşivi, 157.

(92) Kanunname, İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.

(93) Heyd, "Kanun ve Şeriat ", s, 648.

(94) هي مدينة تقع في شمال صوفيا – على مسافة 160 كيلومترا.

(95) İnalcık, "Adaletnameler", s, 79.

(96) Barkan, Kanunlar, I/LXX; İnalcık, "Adaletnameler", s, 79.

(97) Akgündüz, Kanunnameler, 2/73.

(98) هي جزيرة يونانية، تقع في البحر المتوسط، وهذه الجزيرة دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح في سنة 1470/875، وظلت في أيديهم إلى سنة 1829م .Uzunçarşılı, Osmanlı Tarihi, II/38

(99) İnalcık, "Adaletnameler", s, 88 vd.

(100) هو العلامة أحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بـ" ابن كمال باشا" (1534/940)، شيخ الإسلام الرومي الحنفي، ويعد من كبار علماء الدولة العثمانية، أخذ العلم من كبار علماء عصره، صار مدرسا، ثم قاضيا للعسكر، مع السلطان سليم الأول (926هـ/1520م)، قدم القاهرة، ولقيه أكابر العلماء فناظروه وتباحثوا معه، وأعجبهم علمه وفصاحة كلامه، وتولى ابن كمال باشا منصب شيخ الإسلام (1525/932)، واستمر في المشيخة حتى وفاته، وله مجموعة كبيرة من المؤلفات والمصنفات. انظر: طاشكوبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (ص 377). اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص 43).

(101) مصطفى بن جلال التوقيعي، المعروف بقوجه نيشانجي(975هـ/1567م)، له بعض من المؤلفات، منها: سياست نامه، وأنيس السلاطين، وطبقات الممالك ودرجات المسالك، الخ. (انظر: كشف الظنون، (ج1، ص284). Uzunçarşılı, Osmanlı Tarihi, 2/671.

(102) Barkan, Kanunlar, I /LX vd.; Akgündüz, Kanunnameler, 3/307, 6/82.

(103) İnalcık, "Adaletnameler", s, 87.

(104) هو حسين بن جعفر إستانكوي الشهير بـ" هزارفن" (1089هـ/1678م)، كان من علماء عهد السلطان محمد الرابع، واشتهر بعلمه وأدبه، واشتغل في خدمة الدولة، وكان معلما للسلطان محمد الرابع، توفي في إستانبول، وله

مصنفات في مجالات مختلفة، كالتاريخ، والتصوف، والأخلاقيات، والسياسة، والإدارة، ومؤسسات الدولة، والطب. انظر: بروسه لي طاهر، محمد، عثمانلي مؤلفلاري، مطبعة عامره، إستانبول، 1342هـ، (ج3، ص243).

(105) Telhisu'l -Beyan, s, 197. Hazerfen,

(106) İnalcık, "Adaletnameler", s, 88.

(107) ياساق أو ياساق نامه، "ياساق" في اللغة التركية تأتي بمعنى "ممنوع"، وياساق نامه نوع من أنواع قوانين نامه، وتعني: تنفيذ الأحكام أو منع فعل ما في الأمور الإدارية، والعسكرية، والمالية.

(108) Akgündüz, Kanunnameler, 2/ 184 md: 33, 34.

(109) Akgündüz, a.g.e., 4/305.

(110) İnalcık, a.g.e., s, 115.

(111) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4- 3.

(112) İnalcık, a.g.e., s, 83.

(113) İnalcık, a.g.e., s, 77.

(114) Heyd, "Kanun ve Şeriat", s, 650.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

الأمير شكيب أرسلان، 2001م، تاريخ الدولة العثمانية، دار ابن كثير، بيروت، ط1.

ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

بروسه لي طاهر، محمد، عثمانلي مؤلفلاري، مطبعة عامره، إستانبول، 1342هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو البركات عبد السلام ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، 1993م, مكتبة المؤيد، الرياض، ط2.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 1994م، دار صادر، بيروت، ط1.

دده أفندي، السياسة الشرعية، المكتبة السليمانية، فاتح، 2319.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.

الزركلي، خير الدين، 1980م، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5.

الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

شلتوت، محمود1972م، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، ط6.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

طاشكوبري زاده، عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تحقيق: أحمد صبحي فرات، 1985/1405، Edebiyat Fak Basımevi إستانبول.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، 2000م.

عامر، عبد العزيز، 1955م، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، مصر.

علي، محمد كرد، 1946م، رسائل البلغاء، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ط3.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبدالرؤوف، 1973م، دار الجيل، بيروت.

ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، 1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1998م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك، تحقيق: رضوان السيد، 1987م، دار العلوم العربية، بيروت، ط1.

محمصاني، صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت, ط2.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1957م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة التركية

وثائق الأرشيف العثماني لرئاسة الوزارة

Ali Emiri, Kanuni, Başbakanlık Osmanlı Arşivi, 157.

ثالثا: مجموعات قوانين نامه

Akgündüz, Ahmed. 1990, Osmanlı Kanunnameleri, Fey Vakfı Yay., İstanbul, 1/9.

Hüseyin Efendi, Hazerfen. 1998, Telhisu'l - Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman, (Haz. Sevim İlgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara.

Kanunname, İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.

Tevki'i Abdurrahman Paşa Kanunnamesi, Milli Tetebbu'alar Mecmuası, İstanbul (1332), I/III.

رابعا: المراجع

Atsız. 1992, AşıkpaşaoğluTarihi, 2bs, İstanbul,.

Barkan, Ömer Lütfü. 1943, XV ve XVI Asırlarda Osmanlı İmparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esasları, Kanunlar, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., İstanbul.

Cin, Halil /Akgündüz. Ahmed. 1995, Türk Hukuk Tarihi, 3.bs., Osmanlı Vakfı Araştırmaları Yay., İstanbul,.

Ferit, Devellioğlu. 2004, Osmanlıca-Türkçe Lüğat, 21bs., Aydın Kitabevi Yay., Ankara.

İdris-i Bitlisi. Kanun-i Şahinşahi, Sülm., Ktp., Es'ad Efendi, No: 1882 / 2 vr 91 / a -135 /a.

Özbilgen, Erol. 2004, Bütün Yönleriyle Osmanlı, 2bs., İz Yay., İstanbul.

Özel, Ahmet. 1990, Hanefi Fıkıh Alimleri, Türkiye Diyanet Vakfı, Ankara.

Uzunçarşılı, İsmail Hakkı. 1970, Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.

Uzunçarşılı, İsmail Hakki. 1988, Osmanli Devletinin İlmiye Teşkilatı, 3bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.

Uzunçarşılı, İsmail Hakkı. 1972, Osmanlı Tarihi, 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara.

خامسا: الأبحاث والدراسات

Ebul'ula Mardin. 1945, "Fetva", İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., İstanbul.

Barkan, Ömer Lütfi. 1942, "İhtisab Kanunları",Türk Tarih Vesikaları, c.sayı, 5.

Heyd, Uriel. 1983, "Eski Osmanlı Ceza Hukukunda Kanun ve Şeriat", (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Ankara.

İnalcık, Halil. 2000, "Adaletnameler", Osmanlı' da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul.

İnalcık, Halil. 1996,"Osmanlı Hukukuna Giriş", 2bs, Osmanlı İmparatorluğu, Eren Yay., İstanbul.

Panaite, Viore. 2002, "İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku", (Çev.Özgür Çınarlı / Gülçin Yatin), Türkler, Yeni Turkiye Yay., Ankara.

Yuvalı, Abdulkadir. 1996, "Gazan Han", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.

Nama Laws in the Ottoman State: Motives, Objectives and Influences

*Arif Abu Eid and Orhan Canpolat**

ABSTRACT

This paper aims showing the motives and objectives for which the Nama Laws were founded during the Ottoman State period. The Ottoman state needed to organize the administrative issues and to protect its citizens from the injustice of the rulers and the state officials. This was one of the most important motives the paper concluded. Also it aimed to unite its judicial system and to replace the non-Islamic rules with the Islamic ones.

As for the objectives it concluded that most significant is to implement the Islamic rules, to organize the courts work, to determine the authorities of the judges, to ease and facilitate the judicial process and to guarantee the activation of the valid laws approved by the Sultan. This is in addition to aiming to inform the citizens the laws which rule them?

These rules took the its formal and mandatory form because they were within the ruler's authority and were applied in courts and administrative institutions.

Keywords: Nama Laws, Ottoman State.

*Faculty of Shari'a, University of Jordan, Jordan. Received on 25/12/2009 and Accepted for Publication on 25/10/2011.